

CRIMES OF TAKING AND DISSEMINATING PICTURES USING DRONES IN UAE LAW

جرائم التقاط الصور ونشرها باستخدام الطائرات بدون طيار في القانون الإماري

Mohamed Rashed Mohamed Binqanzoul Alkethbi¹ & Muhammad Aunurrochim Mas'ad Saleh²

¹ Postgraduate Candidate, Faculty of Syariah and Law, Islamic Science University of Malaysia. Mrmmq@live.com

² Senior Lecturer, Faculty of Syariah and Law, Islamic Science University of Malaysia. aunn25@usim.edu.my

Vol. 19. No. 1
April Issue
2024

Abstract

This article addressed the issue of criminal liability for crimes of taking and disseminating images using drones in UAE law, to determine the scope of this liability within the framework of UAE criminal legislation and laws. This study seeks to achieve a basic goal, which is to identify criminal liability for the use of drones in UAE Criminal Law. The importance of the study is highlighted in determining criminal liability for the use of drones, as the use of drones has increased significantly in recent years, raising humanitarian, legal and other concerns, and drones were not specifically mentioned in the study Arms treaties or international instruments and treaties. The problem with this study is that the rules of criminal law do not explicitly prohibit the use of drones, nor do they consider them indiscriminate or treacherous in nature, and in this regard they are no different from weapons launched by drones such as helicopters and other combat aircraft, however it is necessary to emphasize The use of drones is subject to criminal laws and legislation, even though aircraft are legal in themselves. The researcher used the descriptive approach with the aim of describing the problem and its legal dimensions and analyzing it in accordance with the rules of the UAE criminal law. The study came to several conclusions, the most important of which is that there are many crimes committed using drones, some of which are committed against people, some of which are committed against money, and some that affect state security such as terrorist attacks. The study concluded with several recommendations, the most important of which is the necessity of issuing a special law to regulate the uses of drones. Drones: This law criminalizes the illegal uses of drones and specifies the legal structure for these uses

Keywords: Legality, Crimes, Drones, Terrorism, Artificial Intelligence.

ملخص البحث

تناولت هذه المقالة موضوع المسؤولية الجنائية عن جرائم التقاط الصور ونشرها باستخدام الطائرات بدون طيار في القانون الإماري، للوقوف على نطاق هذه

المسؤولية في إطار التشريعات والقوانين الجزائية الإمارتية، وتسعى هذه الدراسة إلى تحقيق هدف أساسي يتمثل في التعرف على المسؤولية الجنائية عن استخدام الطائرات بدون طيار في القانون الجنائي الإمارتي. تبرز أهمية الدراسة في بيان المسؤولية الجنائية عن استخدام الطائرات بدون طيار، حيث تزايد استخدام الطائرات بدون طيار بشكل كبير في السنوات الأخيرة، مما أثار مخاوف إنسانية وقانونية ومخاوف أخرى عديدة، ولم يرد ذكر الطائرات بدون طيار بشكل محدد في معاهدات الأسلحة أو سكوك ومعاهدات الدولية. وتتمثل مشكلة هذه الدراسة في أن قواعد القانون الجنائي لا تحظر صراحة استخدام الطائرات بدون طيار، ولا تعتبرها عشوائية أو غادرة بطبيعتها، وهي لا تختلف في هذا الصدد عن الأسلحة التي تطلقها طائرات يقودها طيار مثل المروحيات وغيرها من الطائرات المقاتلة، ومع ذلك فمن الضروري التأكيد على أن استخدام الطائرات بدون طيار يخضع للقوانين والتشريعات الجنائية، رغم أن الطائرات مشروعة في حد ذاتها، واستخدم الباحث المنهج الوصفي وبهدف وصف المشكلة وأبعادها القانونية وتحليلها بموجب قواعد القانون الجنائي الإمارتي. خلصت الدراسة إلى عدة استنتاجات أهمها أن هناك العديد من الجرائم التي ترتكب باستخدام الطائرات بدون طيار، فمنها ما يقع على الأشخاص، ومنها ما يقع على الأموال ومنها ما يمس أمن الدولة مثل الهجمات الإرهابية، وخلصت الدراسة إلى عدة توصيات أهمها ضرورة إصدار قانون خاص بتنظيم استخدامات الطائرات بدون طيار بحيث يجرم هذا القانون الاستخدامات غير المشروعة للطائرات بدون طيار ويحدد البنية القانونية لهذه الاستخدامات.

الكلمات المفتاحية: المشروعة، الجريمة، الطائرات بدون طيار، إرهاب، الذكاء الاصطناعي

المقدمة

أضاف التطور العلمي المذهل الذي شهدته العصر الحديث عوامل مهمة جديدة كان لها، وسيكون، أثر عميق في تطوير قواعد القانون الدولي وتغيير معالمها. إنما العوامل التكنولوجية، وإذا كان تأثير الاكتشافات العلمية في حياة المجتمع البشري أمراً مسلماً به، فإن ما يشغل بال فقهاء القانون اليوم هو مدى تأثيرها في التغيرات والتوجهات التي طرأت على تطور القانون الدولي بصورة عامة والقانون الدولي الإنساني بصورة خاصة (الظاهري، ٢٠٢٠).

الطائرات بدون طيار هي من التقنيات الحديثة وتقنيات الذكاء الاصطناعي، وبسبب عدم وجود قانون اتحادي ينظم عمل الطائرات بدون طيار ويحدد قواعد المسؤولية الجزائية عن الاعتداء على الحياة الخاصة باستخدام الطائرات بدون طيار، سوف يتمحور هذا المطلب حول هذا الموضوع من خلال بيان قواعد المسؤولية الجزائية عن الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة باستخدام الطائرات بدون طيار في القانون المحلي رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم الطائرات بدون طيار في إمارة دبي، وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاتحادي.

ووجدت تقنية الطيران منذ عقود، حيث تم اختبار المركبات الجوية غير المأهولة للمرة الأولى من قبل الجيش منذ مدة طويلة أثناء الحرب العالمية الأولى، وكانت الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وألمانيا أول الدول التي اختبرت هذه المركبات في ثلاثينيات القرن المنصرم باستخدام الطائرات بدون طيار في تدريبات التصدي للطائرات، ليتحقق بها الاتحاد السوفيتي ودول أخرى فيما بعد، ولقد تم استخدام الطائرات غير المأهولة كصواريخ موجهة من قبل الجيش الأمريكي في الحرب العالمية الثانية وال Herb الكورية (حسني، ٢٠١٣).

ولقد أصبحت العديد من الدول تعتمد بشكل كبير على تكنولوجيا الطائرات من دون طيار باعتبارها من أحدث التقنيات المتقدمة والتي يتم التحكم بها ، وتستخدم بعض الدول الطائرات من دون طيار لأغراض مدنية وعسكرية؛ فمع التطور الكبير الذي طال التقنيات الحديثة بكافة أنواعها وظهور الطائرات من دون طيار أصبح الاعتماد عليها مرتبطةً بكافة المجالات الاقتصادية والمدنية وحتى العسكرية، حيث تعتمد بعض الدول على الطائرات بدون طيار لاستخدامها لمراقبة الطرق، وتنظيم حركة المرور، ومراقبة الحدود، وفي مقدمة الدول التي تعتمد على الطائرات بدون طيار تأتي دولة الإمارات العربية المتحدة. وعلى الرغم من الاستخدامات الإيجابية للطائرات من دون طيار فإنه يمكن أن يتم استخدامها بشكل سلبي للإضرار بأمن الدولة من جهة الخارج (الجندى، ٢٠١٧).

المشكلة البحث

وتتمثل مشكلة البحث في أن قواعد القانون الجنائي لا تحظر صراحة استخدام الطائرات بدون طيار، ولا تعتبرها عشوائية أو غادرة بطبعتها، وهي لا تختلف في هذا الصدد عن الأسلحة التي تطلقها طائرات يقودها طيار مثل المروحيات وغيرها من الطائرات المقاتلة، ومع ذلك فمن الضروري التأكيد على أن استخدام الطائرات بدون طيار يخضع للقوانين والتشريعات الجزائية، رغم أن الطائرات مشروعة في حد ذاتها.

كما تتمحور مشكلة البحث حول مدى كفاية المواد القانونية الواردة في التشريعات الجنائية الخاصة في دولة الإمارات العربية المتحدة في مواجهة الجرائم التي ترتكب عبر الطائرات بدون طيار، ومدى

كفاية الإجراءات الأمنية التي تتخذها دولة الإمارات العربية المتحدة في الحد من الجرائم التي ترتكب عبر الطائرات بدون طيار

تتمحور مشكلة البحث حول مدى كفاية المواد القانونية الواردة في التشريعات الجنائية الخاصة في دولة الإمارات العربية المتحدة في مواجهة الجرائم التي ترتكب عبر الطائرات بدون طيار، ومدى كفاية الإجراءات الأمنية التي تتخذها دولة الإمارات العربية المتحدة في الحد من الجرائم التي ترتكب عبر الطائرات بدون طيار.

وتتمثل مشكلة هذه الدراسة في أن قواعد القانون الجنائي لا تحظر صراحة استخدام الطائرات بدون طيار، ولا تعتبرها عشوائية أو غادرة بطبيعتها. وهي لا تختلف في هذا الصدد عن الأسلحة التي تطلقها طائرات يقودها طيار مثل المروحيات وغيرها من الطائرات المقاتلة. ومع ذلك فمن الضوري التأكيد على أن استخدام الطائرات بدون طيار يخضع للقانون الدولي رغم أن الطائرات مشروعية في حد ذاتها.

أهمية البحث

تبرز أهمية البحث في بيان المسؤولية الجزائية عن استخدام الطائرات بدون طيار، حيث تزايد استخدام الطائرات بدون طيار بشكل كبير في السنوات الأخيرة، مما أثار مخاوف إنسانية وقانونية ومخاوف أخرى عديدة، ولم يرد ذكر الطائرات بدون طيار بشكل محدد في معاهدات الأسلحة أو صكوك والمعاهدات الدولية.

أسئلة البحث

١. هل الطائرات بدون طيار مشروعية في القانون الجنائي؟
٢. ما حكم الطائرات بدون طيار في القانون الجنائي؟
٣. هل استخدام الطائرات بدون طيار مشروع في جميع الحالات؟

أهداف البحث

١. التعرف على المسؤولية الجزائية عن استخدام الطائرات بدون طيار في القانون الجنائي الإماراتي.
٢. بيان الاستخدامات الإيجابية والسلبية للطائرات بدون طيار والتعرف على مدى مشروعية الطائرات بدون طيار في القانون الإماراتي.
٣. بيان الحالات التي يجوز فيها استخدام الطائرات بدون طيار والحالات التي لا يجوز فيها استخدام هذه الطائرات.

منهجية البحث

استخدم الباحث المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي، وبهدف وصف المشكلة وأبعادها القانونية وتحليلها بموجب قواعد القانون الجنائي الإماراتي.

قواعد تحرير الاعتداء على الحياة الخاصة باستخدام الطائرات بدون طيار

لكل إنسان بجانب حياته العامة التي يعيشها حياة خاصة يطوي فيها ذاته على مكنونات يحرص بالفطرة والعرف المكتسب على حجبها عن الأغيار وتحديد مفهوم عام لهذه الحياة تثير محاولاته على تعددتها جدلاً في الفقه والقضاء (عبد العظيم، ٢٠١٨).

ويكاد يكون من المستقر فقهاً صعوبة الوصول إلى هذا التحديد بسبب اختلاف فكرة الحياة الخاصة عبر الزمان والمكان والأشخاص فمنذ عقود مضت ، كان التصور والفهم لحرمة الحياة الخاصة أن مسكن الإنسان هو قلعته ، وأنه ليس من حق الآخرين أن يعلموا بأنشطة الفرد داخل مسكنه ، ولكن التطورات العلمية المتلاحقة أضافت أبعاداً جديدة إلى أزمة الحياة الخاصة ، فلم تعد الأبواب المغلقة والجدران المرتفعة تحول دون التجسس على الغير ، فأجهزة التصوير والتنصت الحديثة أصبحت تخترق تلك الحواجز المادية ، ولذلك مفهوم أن منزل الإنسان هو قلعته الحصينة لم يعد كافياً لحماية حرمة الحياة الخاصة من التغافل والانهاك (عبد العظيم، ٢٠١٨).

السلوك الإجرامي في الاعتداء على الحياة الخاصة باستخدام الطائرات بدون طيار

يتمثل السلوك أو النشاط الإجرامي في اعتداء الجاني على أي من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع أو انتهاكه حرمة الحياة الخاصة، أو إرساله بكثافة العديد من الرسائل الالكترونية لشخص معين دون موافقته، أو منحه بيانات شخصية إلى نظام أو موقع الكتروني الترويج للسلع أو الخدمات دون موافقته، أو نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات معلومات أو أخباره أو صورة وما في حكمها ، تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه ، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أم غير صحيحة. ويشمل هذا السلوك الأفعال التالية (الظاهري، ٢٠٢٠):

الأول: الاعتداء على أي من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع

يحدد الشارع كيفية حدوث هذا الاعتداء، وصوره، ووسائله، وإنما أطلق اصطلاح الاعتداء دون أن يبين كيفية وقوعه ويمكن تحديد هذا الاعتداء وبيان صوره بإرجاعه إلى شبكة الإنترت ووسائل تقنية المعلومات، ويتحقق ذلك باستخدام الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في الاعتداء على المبادئ أو القيم الأسرية ، كنشر أخبار عبر الإنترت حول أسرة بعينها، تفتح مسكنها لممارسة الرذيلة لمن يرغب

ذلك، وهو ما يمسّ سمعة وقيم هذه الأسرة ، أو نشر رسائل تنطوي على ما يشكل هدمة لقيم ومبادئ اسرية وعائلية ، أو نشر صور تتعلق بتوارد أسرة أو عائلة معينة في أحد الحانات التي يحتسي فيها الخمور، أو لعب القمار (الجندى، ٢٠١٧).

ويدخل ضمن مفهوم الاعتداء على المبادئ والقيم الأسرية جريمة القذف بإسناد أي واقعة محددة او أمر شائن لأسرة معينة مما قد يتسبب في احتقارها أو الإساءة إليها، وتلعب القيم الاجتماعية دوراً كبيراً في استقرار وأمن المجتمع فهي إحدى وسائل الضبط الاجتماعي، وهي معيار لتنظيم سلوك الأفراد مع بعضهم البعض ومؤشر هام لدى التزامهم واحترامهم لآداب وأخلاق المجتمع. وتعرف القيم بأنها كل ما يعتبر جديرة باهتمام الفرد وعنايته لاعتبارات اجتماعية أو اقتصادية أو نفسية ، ويعتبر مفهوم القيم من المفاهيم التي تتسم بالغموض فالقيم كلمة لها معاني عديدة و مختلفة اختلافاً تاماً ولعل مرجع ذلك تعدد الحالات التي يستعمل فيها هذا المفهوم، فقد استعمله علماء الاقتصاد وعلماء الاجتماع وعلماء النفس ورجال الدين والسياسة والفن وغيرهم ، وهدف القيم الأسرية إلى الحافظة على سمعة العائلات واحترامها داخل مجتمعها، والقيم التي يحميها المجتمع هي القيم المستمدة من تعاليم وقيم الدين الإسلامي الحنيف بالنسبة للمسلمين (الحاج، ٢٠١٣).

ويعد العدوان في جرائم الأخلاق من ضمن أشكال العدوان على القيم الإنسانية الاجتماعية، مع ما يصاحب ذلك من تشدد في الطابع الحضاري لتلك القيم. وإذا كان يوجد تفاوت في مستوى الأخلاق بين الحضارات المختلفة، فما يكون غير أخلاقي في حضارة معينة معاصرة قد يكون أخلاقياً في حضارة أخرى، إلا أن ذلك لا يعني عدم وجود حدّ أدنى لقواعد أخلاقية يمكن أن يكون أساساً لقانون عقوبات عالمي مستوحى من الأخلاقيات الذاتية للشعوب (الحاج، ٢٠١٣).

الثاني: انتهاك حرمة الحياة الخاصة

يتمنع الإنسان بحقوق أساسية لصيغة بشخصه، ومن بين هذه الحقوق حق الإنسان في الحرية، وحرمة حياته الخاصة به أو صيانة مستودع أسراره وخصوصياته وما يتفرع عن ذلك من حرمانه مسكنه وحصانته. وعلى ذلك يمكن تحديد أهم عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة في حرمة المسكن، والحق في حرمة المراسلات والمحادثات، والحق في حرمة الحياة العائلية، والحق في حرمة الحياة الصحية، والحق في حرمة صورة الإنسان، والحق في حرمة الحياة المهنية وأسرارها (سرور، ٢٠١٥).

المقصود بالحياة الخاصة هي: "حرية الإنسان في تكوين وتشكيل ومارسة حياته الشخصية وغفل منظوره وتطلعاته دون تدخل من الغير، ودون أن يكون في استطاعته الآخرين الاطلاع على أسرار حياته أو نشر هذه الأسرار بغير رضاه"، ولم يرد تعريف قانوني، ومن الضمانات الدستورية والتشريعية لضمان حماية الحياة الخاصة للأفراد لفكرة الحياة الخاصة، والحياة الخاصة للفرد بأنها صيانة الحياة الشخصية والعائلية

للفرد بعيداً عن الانكشاف أو المفاجأة من الآخرين بغير رضاه أو هي أمن الشخص على عرواته وحرماته هو وأسرته، التي يحرص على أن تكون بعيدة عن كافة أشكال وصور تدخل الغير، يستوي أن يكون من الأقارب المقربين أم من الغير الذين ليس لهم صلة إطلاقاً بهم، سواء كان داخل بيته أم خارجه، وضمان قدر من الزمن يخلو فيه إلى نفسه، ويتصرف أثناءه بحرية هو وأهل بيته للدرجة التي يستطيع معها رد الاعتداء الواقع على هذه الحرية دون ادنى مسؤولية، وتکليف الغير ببراءة ذلك وإلا تعرض للجزاء (الأهواي، ٢٠١٥).

تنص المادة (٣٦) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الطائرات بدون طيار في إمارة دبي على أنه:

١. على كل شخص يستخدم الطائرة بدون طيار اتخاذ كافة الإجراءات الالزمة للحفاظ على حرمة المسراكن وعدم انتهاك خصوصية الأشخاص، وكذلك على أسرارهم الخاصة والتجارية وغيرها، وعلى سرية البيانات التي تتمتع بالحماية القانونية.
٢. يحظر على أي شخص تسجيل أو تصوير أو استخدام تقنيات الاستشعار عن بعد لانتهاك حرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد وكذلك تصوير المنشآت والمباني والمنطقة المحرمة أو المنطقة المقيدة، وذلك في غير الحالات المصرح بها قانوناً أو من دون الحصول على تصريح بذلك من الجهات المعنية.
٣. يحظر على أي شخص تركيب أي أجهزة أو معدات لجمع المعلومات والبيانات بطريقة غير مشروعة".

ومن هذه المادة يتضح أن المشرع الإماراتي قد بين بشكل حصرى الجرائم التي تمس الحياة الخاصة والتي تتم عن طريق استخدام الطائرات بدون طيار وهي كالتالي:

١. الحفاظ على حرمة المسراكن وعدم انتهاك خصوصيات الأشخاص
٢. الحفاظ على أسرارهم الخاصة والتجارية وغيرها
٣. الحفاظ على سرية البيانات التي تتمتع بالحماية القانونية.
٤. تسجيل أو تصوير أو استخدام تقنيات الاستشعار عن بعد لانتهاك حرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد
٥. تصوير المنشآت والمباني والمنطقة المحرمة أو المنطقة المقيدة، وذلك في غير الحالات المصرح بها قانوناً أو من دون الحصول على تصريح بذلك من الجهات المعنية.
٦. تركيب أي أجهزة أو معدات لجمع المعلومات والبيانات بطريقة غير مشروعة".

ومن خلال ما ورد في هذه المادة يستنتج الباحث أن المشرع المحلي في إمارة دبي جاء بموقف يتطابق مع موقف المشرع الاتحادي فيما يتعلق بتجريم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأشخاص باستخدام التقنيات الحديثة التي تعتبر الطائرات بدون طيار إحدى تلك التقنيات (الجندى، ٢٠١٧).

تنص المادة (٣٤) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الطائرات بدون طيار في إمارة دبي على انه:

١. مأمور الضبط القضائي المختصين أن يطلبوا من النيابة العامة إذنًا لاستخدام الطائرات بدون طيار لأغراض البحث والتحري وجمع المعلومات والإيضاحات المتعلقة بالجرائم والمخالفات في الأماكن الخاصة، بناءً على معلومات حديثة.
٢. على مأمور الضبط القضائي أن يُرفق بطلب الإذن بالمراقبة باستخدام الطائرات بدون طيار محضرًا يُدون فيه كافة المعلومات والتحريات التي دفعته لطلب استخدام الطائرة بدون طيار في الأماكن الخاصة.
٣. يُباشر مأمور الضبط القضائي أعمال المراقبة باستخدام الطائرات بدون طيار بنفسه، وله في سبيل ذلك الاستعانة بغيره من الفنيين متى اقتضت أعمال المراقبة ذلك.
٤. يُستثنى من الحصول على إذن النيابة العامة، حالات الضرورة التي تستدعي السرعة في ضبط آثار الجرائم أو الأدلة التي يخشى طمسها أو ضبط مُرتكي الجرائم حال التثبت بها أو حالات تهديد أمن وسلامة الدولة".

وقد جرم المشرع الإماراتي أفعال التدخل غير المشروع حيث تنص المادة (٣٥) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠ على أنه: "تعدّ الأفعال التالية من أفعال التدخل غير المشروع، التي تُعرض سلامة الطيران المدني والنقل الجوي للخطر:

١. الاستيلاء غير المشروع على الطائرات بدون طيار.
٢. السيطرة على الطائرة بدون طيار أو اختراق أنظمة تشغيلها بصورة غير مشروعة.
٣. استخدام الطائرات بدون طيار في الأعمال التحضيرية أو لارتكاب أي فعل مخالف للتشريفات السارية.
٤. تركيب أي سلاح، أو جهاز، أو مادة خطيرة، أو محظوظة على طائرة بدون طيار بصورة غير مشروعة.
٥. يُحظر على أي شخص إتيان أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.

ثالثاً: مسؤولية مستخدم الطائرات بدون طيار

كسائر الطائرات بدون طيار التي تعمل بالأقمار الاصطناعية الآلية تعتبر الطائرات بدون طيار التي تعمل بالأقمار الاصطناعية محلًا للحوادث المرورية والتي ينتج عنها أضرار وخسائر في الأرواح أو الأموال، وهو ما يميز الحوادث المرورية عن الجرائم المرورية؛ حيث إن هذه الأخيرة أوسع نطاقاً من الحوادث بحيث تشمل الجرائم المرورية ذات الخطأ المجرد دون ضرر كالقيادة دون رخصة أو القيادة فوق السرعة المحددة، وعرف البعض الحوادث المرورية بأنها "كل فعل أدى إلى تلف جسمي أو مادي أو أدى إلى الوفاة، وقد يؤدي إلى تلك الائتلافات مجتمعة، ويكون ناتجاً مبدئياً من سير الإنسان ومروره أو وقوفه في الطريق، سواءً فعل ذلك بذاته او بوسيلة الركوب التي يستعملها وبغض النظر عن قصده في إتيان الفعل أو لا (عمر، ٢٠١٨).

ييد أن هذا التعريف بحصر سببية الحادث المروري في العنصر البشري سواءً بفعله الحركي أو بواسطة وسيلة الركوب، وهو ما يستحيل إسقاطه على الطائرات بدون طيار التي تعمل بالأقمار الاصطناعية التي يلعب بها الذكاء الاصطناعي دوراً محورياً؛ لذلك قدم البعض تعريفاً أكثر شمولية للحادث المروري بأنه "كل فعل غير عمدي يؤدي إلى حدوث وفاة أو إصابة أو ضرر في الأموال نتيجة لاصطدام أو سقوط أو دفع في مرحلة على الطريق (زين العابدين، ٢٠١٩).

إن الملاحة الجنائية للجاني وما يستتبعها من استنهاض المسؤولية الجنائية للجاني تقضي بادئ ذي بدء بإسناد النتيجة الإجرامية للفعل وإسناد هذا الأخير لمرتكبه أو المتسبب به، مما يقتضي بحثاً في العلاقة السببية. والإسناد الجنائي – ونحصره في الإسناد المادي فقط دون المعنوي – هو إسناد السلوك الإجرامي لمفترفه ويستتبعه إسناد النتيجة المرتبطة إلى ذلك السلوك، وهو ما ييلور جواهر العلاقة السببية؛ حيث أن رابطة العلاقة السببية هي مضمون الإسناد ذاته ومقدمة للمسؤولية واساس نشأتها، كما بينت محكمة التمييز الكويتية طبيعة العلاقة السببية بأنها "علاقة مادية تبدأ بالفعل الذي قارفه الجاني، وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج الملونة لفعله إذا ما أتاه عمدأً.

ييد أن إضافة عنصر معنوي لتعريف العلاقة السببية عبر اشتراط عنصر التوقع لدى مفترف الفعل لقيامها هو خلط في غير محله لتعريف العلاقة السببية باعتبارها واقعة مادية صرفة بين النتيجة والفعل المترتب، وهو ما يشكل حائلاً كذلك في إقامة العلاقة السببية في الحوادث المرتكبة في الطائرات بدون طيار التي تعمل بالأقمار الاصطناعية؛ حيث إن اشتراط العنصر المعنوي في العلاقة السببية من توقع للنتائج هو في حقيقته ولوح في النفس البشرية بما تملكه من ملكات للتمييز والإدراك والتقييم، ييد أن في الطائرات بدون طيار التي تعمل بالأقمار الاصطناعية والتي يلعب فيها الذكاء الاصطناعي دوراً محورياً في القرار بدلاً من الإنسان فإن اشتراط العنصر المعنوي لإثبات العلاقة السببية يضعنا في حلقة مفرعة إذا كانت المركبة في وضعية القيادة الذاتية بالكامل. إن العلاقة السببية هي ليست إجابة لسؤال: من المسئول جزائياً؟ بل هي عزو النتائج المرتبطة عن الجريمة لسبها المادي وارتباطها به ارتباط السبب بالمسئب (رؤوف، ٢٠٢٠).

إن بحث العلاقة السببية في حوادث الطائرات بدون طيار التي تعمل بالأقمار الاصطناعية يعد بحثاً شائكاً ومعقداً، مرجعه في ذلك الأسباب التالية (حسني، ٢٠٢٠).

١. بسط الجرائم الناتجة عن حوادث الطائرات بدون طيار التي تعمل بالأقمار الاصطناعية هو تناول للمسؤولية الجزائية في الجريمة غير العمدية، وهذه الأخيرة قوامها عنصر الخطأ، وأمام حداثة الطائرات بدون طيار التي تعمل بالأقمار الاصطناعية فإن ثبوت عنصر الخطأ في بحث المسؤولية الجزائية هو ما يشكل حداثة الإشكالية القانونية، حيث إنه لم يعد حكراً في هذا المشهد إسناد للعنصر البشري، وذلك لاتساع محور العلاقة في الجرائم المرورية غير العمدية وهي: الإنسان - الذكاء الاصطناعي - المركب - الطريق (سلامة، ٢٠٠٩).

٢. لما كانت الحوادث المرورية في الطائرات بدون طيار التي تعمل بالأقمار الاصطناعية هي بحث في الجرائم غير العمدية التي يتناصف سببها – بالنظر لمستوى القيادة الذاتية – الذكاء الاصطناعي والإنسان، فإن ذلك يعد بحثاً في العلاقة السببية التي بدورها – نظراً لوجود الذكاء الاصطناعي – قد تأخذ إما صورة العلاقة السببية المباشرة أو غير المباشرة. فالعلاقة السببية المباشرة في الخطأ غير العدلي ليس من شأنها أن تثير جملة إشكاليات وصعوبات في إثباتها بقدر العلاقة السببية غير المباشرة في ظل آخر وسيط بين فعل الإنسان والحادث المروري وهو ما يتطلب استجلاء دور كل عامل على حدة في تحقق النتيجة الإجرامية، وهو ما قد يستظهر طغيان فعالية أحد العوامل على الآخر مرتبأً أثراً قاطعاً للعلاقة السببية غير المباشرة (الأمين، ٢٠٠٠).

إن انتفاء المسؤولية الجزائية عن الذكاء الاصطناعي ليس إلا لغياب أهليته وشخصيته القانونية، الأمر الذي يفقد ما للعقوبة من اهداف وجدوى، إلا أن الذكاء الاصطناعي في حقيقته ليس إلا منتجأً أو سلعة لنشاط بشري قدمه المصنع أو المبرمج أو المصمم وهو يخضع لما تخضع له السلع والمنتجات من اشتراطات يحددها القانون بصفة عامة، كما في قانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٤ بشأن حماية المستهلك الذي أقر الحق للمستهلك بضمان صحته وسلامته عند تزويده بأمس سلعة أو خدمة وعدم إلحاق الضرر به عند استعماله للسلعة أو تمنعه بالخدمة أو فيما يحدده قانون خاص كما في قانون المرور بشأن اشتراطات الأمن والمتنانة في الطائرات بدون طيار التي تعمل بالأقمار الاصطناعية الآلية. ولما كانت انظمة الذكاء الاصطناعي هي متوجة المصنع أو المبرمج أو المصمم فإنه أغلب الأحوال منتج لشخص اعتباري كالشركات أو المؤسسات، وبناءً عليه فإن الجريمة التي تترتب جراء خلل أو قصور تلك الانظمة تجذب معالجتها الجزائية في شقين منفصلين: الأول بشأن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي منتج هذه الانظمة أو مصنعها أو مبرمجها، والثاني بشأن المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي المتسبب المادي وراء خلل أو قصور هذه الانظمة (الألفي، ٢٠٠٧).

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

١. هناك العديد من الجرائم التي ترتكب باستخدام الطائرات المسيرة بدون طيار، فمنها ما يقع على الأشخاص، ومنها ما يقع على الأموال ومنها ما يمس أمن الدولة مثل الهجمات الإرهابية.
٢. خلو مرسوم بقانون الجرائم والعقوبات الاتحادي من النصوص القانونية التي تنص على استخدام الطائرات بدون طيار في ارتكاب الجريمة أو النص على عقبات لها.
٣. تطوير التشريعات الجنائية الخاصة في دولة الإمارات العربية المتحدة من تشريعات خاصة بجرائم الطائرات بدون طيار.
٤. تشدد دولـة الإـمـارـات العـربـيـة المـتحـدـة الإـجـرـاءـات الأـمـنـيـة متـطـورـة لـمـواجهـة المـخـاطـر الأـمـنـيـة لـاستـخدـامـات الطـائـرات بـدون طـيـار ولا سـيـما فـي أـعـمـال التـجـسـس وـالـاعـتـداء عـلـى سـلـامـة المـطـارـات وـالـطـائـرات.

ثانياً: التوصيات

١. ضرورة سن تشريعات تنظم المسؤولية الجزائية عن جرائم التقاط الصور ونشرها باستخدام الطائرات بدون طيار وتحديد العقوبات الجزائية لتلك الجرائم.
٢. ضرورة وضع إطار قانوني يمكن من خلاله محاسبة مرتكبي جرائم التقاط الصور ونشرها باستخدام الطائرات بدون طيار.
٣. إنشاء جهة رقابية مسؤولة عن إصدار تصاريح استخدام الطائرات بدون طيار لمكافحة الاستغلال السريع لتلك التطبيقات لحماية الأشخاص والأشخاص الاعتبارية.
٤. إبرام المعاهدات الدولية لتنظيم استغلال استخدام الطائرات بدون طيار في كافة المجالات السلمية وفرض العقوبات حول استغلالها في إرتكاب الجرائم.

المراجع

- أحمد فتحي سرور. (٢٠١٥). الوسيط في قانون العقوبات "القسم العام". دار النهضة العربية، الطبعة ٥.
- الألفي، محمد محمد. (٢٠٠٧). مؤتمر الحكومة الإلكترونية السادس "الإدارة العامة الجديدة والحكومة الإلكترونية". دبي - الإمارات العربية المتحدة ٩-١٢ ديسمبر ٢٠٠٧ ورقة عن المحكمة الإلكترونية بين الواقع والمأمول.
- الامين، محمد. (١٩٩٧). العدالة الجنائية ومنع الجريمة، دراسة مقارنة. الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.
- الأهواي، حسام الدين كامل. (٢٠١٥). حرمة الحياة الخاصة وتحديات العالم الافتراضي. أبوظبي: مجلة الدراسات القضائية، وزارة العدل - معهد التدريب القضائي، ١١(١٩).
- الحاج، أحمد عبد المجيد. (٢٠١٣). المسؤولية الجنائية لجرائم النشر الإلكتروني في ضوء قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي. مجلة الفكر الشرطي - الصادرة عن الإدارة العامة لشرطة الشارقة، ٨٥(٢٢)، ٢١٠-١٦٧. مركز بحوث شرطة الشارقة: الإمارات العربية المتحدة.
- حسني الجندي. (٢٠١٧). حرمة الحياة الخاصة في الإسلام. دار النهضة العربية.
- حسين عبيد. (٢٠٠٦). دروس في قانون العقوبات القسم العام. القاهرة: دار النهضة العربية.
- راشى خالد معروف. (٢٠٢٠). المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن استخدام الطائرات بدون طيار "الدرون" في القوانين الداخلية والقانون الدولي. المجلة الأكاديمية لجامعة نوروز، ٩(٤)، ٣٣٣-٣٤١.
- رؤوف عبيد. (٢٠٢٠). السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، دراسة تحليلية مقارنة. القاهرة: مطبعة الاستقلال الكبرى، الطبعة ٤.
- زين العابدين عواد كاظم. (٢٠١٩). المسؤولية الجزائية الناشئة عن الحوادث المرورية "دراسة مقارنة". مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، ١٠(٣٦)، ٢٨٥-٣١٢.
- سلامة، محمد عبدالله أبوبكر. (٢٠٠٩). جرائم الكمبيوتر والإنترنت موسوعة جرائم المعلوماتية. الإسكندرية: منشأة المعارف.
- سوزان على حسن محمود. (٢٠٢٠). المسؤولية الجنائية الناشئة عن استخدام الطائرات بدون طيار، دراسة مقارنة. مجلة الشريعة والقانون، ٨٠(٨)، ٣٣٩-٣٩٤.
- الظاهري، آمنه سعيد خلفان. (٢٠٢٠). التنظيم القانوني للطائرات بدون طيار. رسالة ماجستير في القانون. جامعة الإمارات العربية المتحدة.
- عادل المانع. (٢٠١٥). الخطأ غير العمدي عبر العلاقة السببية غير المباشرة - دراسة مقارنة بين القانونين الكويتي والفرنسي. مجلة الحقوق كلية القانون جامعة الكويت.

عزت عبد العظيم. (٢٠١٨). الجرائم المعلوماتية الماسة بالحياة الخاصة. دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة القاهرة، الطبعة ٢.

عمار شومت. (٢٠١٨). أحكام حوادث المرور والآثار المتربة عليها في الشريعة الإسلامية. رسالة ماجستير، جامعة الحاج لحضر باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية.

القاضي طلال الحاج. (٢٠٠٣). مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع. طرابلس لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب.

محمود نجيب حسني. (٢٠٢٠). شرح قانون العقوبات القسم العام: النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي. القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة ٩.

REFERENCES

- 'Abd al-Azim, I. (2018). *Al-Jara'im al-ma'lumatiyyah al-massah fi al-hayah al-khassah*. Phd thesis. Cairo University, T2.
- 'Adil al-Mani'. (2015). *Al-Khata' Ghayr al-Amidiyy Ibr al-'Alaqah al-Sababiyyah Ghayr al-Mubasharah-Dirasah Muqaranah Bayna al-Qawanin al-Kuwaytiyy wa al-Faransiyy*. Majallah al-Huquq Kulliyah al-Qanun Jami'ah al-Kuwait.
- 'Ammar, S. (2018). *Ahkam Hawadith al-Murur wa al-Aثار al-Murattibah 'alayha fi al-Shari'ah al-Islamiyyah*. Risalah Majister: Jami'ah al-Hajj Lakhdar Batinah, Kulliyah al-'Ulum al-Ijtima'iyyah wa al-Insaniyyah.
- Ahmad Fathi, S. (2015). *al-Wasit fi Qanun al-'uqubat "al-Qism al-'Am"*. Dar Nahdah 'Arabiyyah, T5.
- al-Ahwaniy, H. K. (2015). *Hurmah al-Hayah al-Khassah wa Tahdidat al-'Alam al-Iftiradiyy*. Abu Zibbi: Majallah al-Dirasat al-Qada'iyyah, Wizarah al-'Adl – Ma'had al-Tadrib al-Qada'iyy, 11(19).
- al-Alfiyy, M. M. (2007). Mu'tamar al-Hukumah al-Iliktruniyyah al-Sadis "al-Idarah al-'Ammah al-Jadidah wa al-Hukumah al-Iliktruniyyah". Dubayy-al-Immarat al-'Arabiyyah al-Muttahidah 9-12 December 2007 Warqah 'an al-Muhakkamah al-Iliktruniyyah Bayn al-Waqi' wa al-Ma'mul.
- al-Amin, M. (1997). *al-'Adalah al-Jina'iyyah wa Mana' al-Jarimah, Dirasah Muqaranah*. Riyad: Akadimiyyah Nayif al-'Arabiyyah li al-Ulum al-Amniyyah.
- al-Hajj, A. A. M. (2013). *Al-Mas'uliyyah al-jina'iyyah li jara'im al-nashr al-iliktruniyy fi daw'l qanun mukafahah jara'im taqniyyah al-ma'lumat al-immaratiyy*. Majallah al-Fikr al-Shurtiyy, 22(85), 167-210. Markaz Buhuth Shurtah al-Shariqah: UAE.
- al-Qadiyy, T. H. (2003). *Mas'uliyyah al-Matbu' 'An A'mal al-Tabi'*. Tripoli, Lubnan: Mu'assasah al-Hadithah li al-Kitab.
- al-Zahiriy, A. S. K. (2020). *al-Tanzim al-Qanuniyy li al-Ta'irat bidun Tayar*. Risalah Majister fi al-Qanun. Jami'ah al-Immarat al-'Arabiyyah al-Muttahidah.
- Husayn, A. (2006). *Durus fi Qanun al-'Uqubat al-Qism al-'Am*. Qahirah: Dar al-Nahdar al-'Arabiyyah.
- Husniyy, J. (2017). *Hurmah al-Hayah al-Khassah fi al-Islam*. Dar al-Nahdah al-'Arabiyyah.
- Mahmud, N. H. (2020). *Sharh Qanun al-'Uqubat al-Qism al-'Am: al-Nazariyyah al-'Ammah li al-Jarimah wa al-Nazariyyah al-'Ammah li al-'Uqubat wa al-Tadbir al-Ihtiraziyy*. Qahirah: Dar Nahdah al-'Arabiyyah, T9.
- Rashi, K. M. (2020). *al-Mas'uliyyah 'an al-Adrar al-Najamah 'an Istikhdam al-Ta'irat Bidun Tayyar "Drone" fi al-Qawanin al-Dakhiliyyah wa al-Qanun al-Dawliyy*. Majallah al-Akadimiyyah li Jami'ah Nuruz, 9(4), 333-341.

- Rauf, A. (2020). *Al-Sababiyyah al-Jina'iyyah bayna al-Fiqh wa al-Qada'*, *Dirasah Tahliliyyah Muqaranah*. Qahirah: Matba'ah al-Istiqlal al-Kubra, T4.
- Salamah, M. A. A. B. (2019). *Jara'im al-Kumbiuter wa al-Intarnit Mawsu'ah Jara'im al-Ma'lumatiyyah*. Iskandariyyah: Minsha'ah al-Ma'arif.
- Suzan, 'A. H. M. (2020). *Al-Mas'uliyyah al-Jina'iyyah al-Nashi'ah 'an Istikhdam al-Ta'irat bidun Tayyar, Dirasah Muqaranah*. Majallah al-Shari'ah wa al-Qanun, 80(8), 339-394.
- Zayn al-'Abidin, A. K. (2019). *al-Mas'uliyyah al-Jaza'iyyah al-Nashi'ah 'an al-Hawadith al-Mururiyyah: Dirasah Muqaranah*. Majallah al-Kuliyyah al-Islamiyyah al-Jami'ah, 10(36), 285-312.

إنكار

الآراء الواردة في هذه المقالة هي آراء المؤلف. "فرданا: المجلة العالمية في البحوث الأكاديمية" لن تكون مسؤولة عن أي خسارة أو ضرر أو مسؤولية أخرى بسبب استخدام مضمون هذه المقالة.